

العتق في العتق

منه ذلك هو عاوص الملك فيها جعل الموت للوارث فان جعل له الثلث من طعام معروف
 فعتقه له واذا غلط كان **جاء باب العتق** ندب الي العتق وصرح عندنا
 حرية وعتق وما **الحج** زوالا كان فكثره كقولك انت سايلوا عشرة بينا وانت بري
 كذلك وكل صلافة **هد** ما النكاح صرح او كان به فوكتاية في العتق بغير النية كما تفنذه
 وما الصريح فنفذ مع **عد** بها واذا علقه بصفة حصل عند وجه **هيا** مثل قد وم سفر
 ينتظر ومطر **يكون** واذا علقه بصفة ومرجع بالتوالم بطل الصفة **وقول** انك اذا وهبت
 جارية قد عتقت **واختص** الملب بطلب الصفة وكذا لك البيع **وخرقة** ابطالها فلو باعها
 واستعادها **البائع** واقام تملكها ووجدت الصفة لم تقف والعتق **الند** كور بطل باهوت فلو
 زنت او تزوجت **الظاهر** ان الولد لا يلحقه حاكم العتق الذي ذكر ولو اعترق بعضه **عم**
 في جمعه ولو كان **الي** ثلثة ملك عبد فاعتق واحد منهم **ثلاثة** فان كان **في**
 هذه الحالة **معسلا** جاز عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسار **النص** بانها يتعين
 العتق في جميع ويقوم عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته **فالتقول** قول المعتق والغبة التي
 عليه اذا كان مثله **وغيره** وليس باربعة قوم منه بقدرها **و** لو ان رجلا اخبر
 قال لعتقه عن خمسة **ومال** اختلفت عنه ولم ينكر له **خمسة** فاعتق عتق ويات
 للسائل ولا وهو **والمعنى** انسان بعض عبده **مجره** فله تفصيل **جال** عتقه فلو اراده
 وهو **وهو**

العتق في العتق

وصيه فيمن نشا فان مات عين الوارث ولو اعترق واحدا **وعتق** من عتقه نصيبا
 وادى له ثكرا او لثيبا **ان** ذكر الي ان يتذكر ومن ملك احدا **اصولا** او فرع عتق عليه ولو
 سقط في ملكه **و** يختار بعض واحد من الفروع **والاصل** وهو موسر قوم
 الذي لشركه عليه **لا يلزم** النية ان كان مصر او ملكه بارت والتوصل **في العتق** لو دبت والوالدين الى انهما
 طلبة **يحتاج** للعتق **فا** نه اجر وصلة بالتدبير يجوز تدبير موت **وملك** الا ما **جا**
 النص **بمنعه** مثل **جا** ربة متولدة وهو مندوب ويجبر من ثلث ماله وصرح ان
 خلوة موت حر وقنس **به** ما اشبهه وكذلك دبرك وانت مدبر **نشا** وفيه ذلك **في**
 الاصح ويجوز تعليقه **الي** وجود صفة كقولك ان دخلت للمرة **او** خمس مرات فان حصره
 من بعد موتك ويجوز ذلك في بعض العبد ولا يسرى ولو دبر **جوا** ونص في من بطلت
 سوا البيع والرهن ولو **اقام** بعهن واجاهن بطل ايضا **و** لا تنطه الكاية ولا
 الرهن بطلها بل يكون **معتق** حكمها وان ولدت المدبرة من عشرة زوج او غيره ولدا
معتق ان ينقل **الي** حكمها وان كانت عند التبر حامله فعتق **حما** مديرو **ولو**
تحل المدبر بالاسلام **ان** يسلم السيد يغضبه عنه **الي** يموت او يسلم ويحرمان حصل
 مرجوع منه **في** ما دبر مع عليه **باسب** الكتاب **واذا** ارادتها فقد روي
 كلهم انها من الربات **في** الرض نعين من الثلث ولا تصح **لا** **جا** **والنص** ولا تصح **الا**